

الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة

Legal Protection of the Newspaper's Typography

الاستاذ الدكتور

عادل خليل مهدي الزبيدي

جامعة اهل البيت \ كلية الآداب \ قسم الإعلام

Prof. Dr.

Adil Khaleel Mahdi Al-Zubaidi

Ahlulbait University College/Faculty of Arts/ Journalism

ملخص

ان هذا البحث قد تم تكريسه لمسألة موضوعية وهامة وهي الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة في الصحافة العراقية حيث ان هذه المسألة تشكل الوحدة المتكاملة للشكل الطباعي

ان معالجة مصالح وحقوق منتج الشكل الطباعي للصحيفة يتطلب عرض الحالة القانونية له بهدف تحديد هذا الموضوع في معالجة التعليمات والقوانين السارية المشيرة له وبشكل خاص قانون حماية حق المؤلف المرقم (3) لسنة 1971 - لذلك سأتناول في هذا البحث المسائل القانونية المرتبطة بالشكل الطباعي للصحيفة .

ان ما قرر حول هذا الموضوع مجرد فكرة مفادها ان الشكل الطباعي للصحيفة يمثل الجانب الاساسي الذي يتوجب تناوله مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المسائل القانونية المرتبطة بالشكل الطباعي معقدة سيما وانها لم تأخذ حقها لحد الان في المصادر القانونية في العراق والنافذة حالياً.

ان ندرة المصادر القانونية في مجال هذا البحث لا تخلق الامكانيات التي تؤدي الى دعم الادلة بنتائج اجاث باحثين آخرين وان الصعوبة الكبيرة التي عانى منها الباحث في هذا البحث هي فقدان البحث المؤهل لدراسة النتائج الصحفية المرتبطة مع تجربة عرضها بطريقة مرضية بالنسبة للمتخصصين في هذا المجال الذي لا بد له من الاستيعاب الكامل لهذه الفكرة بحيث تكون العامل المساعد لتوضيح التعليمات القانونية والتي اقصد بها فكرة الشكل الطباعي للصحيفة ومختلف العناصر التركيبية له اضافة للعلاقة الحاصلة بين هذه العناصر والذي يمثل اهمية بالنسبة الى تحديد المجالات القانونية لمنتجي العناصر التيبوغرافية الطباعية للشكل الطباعي بكامله لذلك سوف احاول تكريس بعض الملاحظات لاستغلال حصيلة المعلومات المتأتية من المصادر القانونية والتي تفي بحق التأليف والتي من خلالها ذلك سأقدم الاوضاع الخاصة التي يتداخل فيها منتج ومساعد منتج الشكل الطباعي للصحيفة وعناصرها التركيبية وبذلك سأقدم قدر المستطاع تحليلاً للحالة القانونية. النافذة المفعول في بلدنا منها هذه المعالجة بالاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات القانونية التي اراها ضرورية بالنسبة لتنظيم وتنسيق حقوق التأليف في هذا المجال. وقد تم تقسيم البحث الى عدد من المباحث تناولت في المبحث الاول منهجية البحث وفي المبحث الثاني الشكل الطباعي للصحيفة ثم تناولت المبحث الثالث منتج الشكل الطباعي (الكرافيكي) ونتاجه (الشكل الطباعي) كسلعة اقتصادية ثم تناول المبحث الثالث النتائج والتوصيات ومن الله العون والتوفيق.

الكلمات المفتاحية

الشكل الطباعي, الحماية قانونية, والكرافيك, الشكل الطباعي للصحيفة كسلعة اقتصادية و منتج الشكل الطباعي للصحيفة.

Abstract

This research has been devoted to substantive and important issue of legal protection of Iraqi newspaper printing format. This issue is constitutes the integrated unit of the format in Iraqi press. The processing of the interests and rights of the print product of the newspaper requires the presentation of its legal status with a view to determining this subject in dealing with the relevant laws and regulations, in particular the Copyright Protection Act No. (3) of 1971. Therefore, I will address the legal issues related to the newspaper's typography.

The decision on this issue is merely an idea that the newspaper's editorial form represents the main aspect that must be dealt with, bearing in mind that the legal issues related to typography are complex and that it has not yet taken its right in the legal sources in Iraq which are currently in force. The shortage of legal resources in this research does not create the potential to support the evidence of the results of other researchers' research.

The great difficulty faced the researcher in this research is the loss of qualified researches to study the related press productions and how to present in a satisfactory manner for the specialists in this area. This must be fully assimilated to this idea to be the catalyst that clarifies the legal instructions, which I mean the idea of the typography of the newspaper and the various elements of the synthetic. In addition, the relationship between these elements which is important for the identification of legal areas for the producers of printing typographic elements of the entire typography, so I will try to analyze some information derived from the legal sources and are in force in my country and are necessary for the organization and coordination of copyright in this field.

The research has been divided into a number of detective subjects dealt with in the first research methodology and in the second part of the print format of the newspaper and then dealt with the third subject of the product of the form (graphic) and production (typography) as an economic commodity and then dealt with the third section results and recommendations and God help and success.

Key words

Typography, legal protection, newspaper architectural and design, a print product and economic commodity.

فهرست البحث

المبحث الاول :

منهجية البحث

مشكلة البحث

هدف البحث

حدود البحث

المبحث الثاني :

الشكل الطباعي للصحيفة

تعريف الشكل الطباعي للصحيفة

التركيب البنائي للشكل الطباعي للصحيفة

مضمون الانتاجات الهيكلية المعمارية والكرافيكية

المبحث الثالث :

منتج الشكل الطباعي للصحيفة وانتاجه كسلعة اقتصادية

منتج الشكل الطباعي للصحيفة

الشكل الطباعي كسلعة اقتصادية

الشكل الطباعي كمادة موضوعية قانونية

مصادر البحث

النتائج والتوصيات

مقدمة

ان هذا البحث قد تم تكريسه لمسالة موضوعية وهامة وهي الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة في

الصحافة العراقية حيث ان هذه المسألة تشكل الوحدة المتكاملة للشكل الطباعي الى جانب تحقيق الحماية القانونية ايضا للصورة التوضيحية المستخدمة في الصحافة والتي حال دون دراستها الى جانب الحماية القانونية للشكل الطباعي سعة الموضوع على الرغم من وجود ما يبرر تناوله معا على اعتبار ان الصورة التوضيحية هي احدى الاسس التي يبنى عليها الشكل الطباعي للصحيفة حيث ان هذه الحالة تولد على الاقل او جزئيا نفس الموضوع القانوني الذي يظهر بوضوح عند معالجة مصالح او حقوق منتج الشكل الطباعي للصحيفة ومنتج الصورة التوضيحية للصحيفة.

ان معالجة مصالح وحقوق منتج الشكل الطباعي للصحيفة يتطلب عرض الحالة القانونية له بهدف تحديد هذا الموضوع في معالجة التعليمات والقوانين السارية المشيرة له وبشكل خاص قانون حماية حق المؤلف المرقم (3) لسنة 1971 - لذلك سأتناول في هذا البحث المسائل القانونية المرتبطة بالشكل الطباعي للصحيفة. ان ما قرر حول هذا الموضوع مجرد فكرة مفادها ان الشكل الطباعي للصحيفة يمثل الجانب الاساسي الذي يتوجب تناوله مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المسائل القانونية المرتبطة بالشكل الطباعي معقدة سيما وانها لم تأخذ حقها لحد الان في المصادر القانونية في العراق والنافذة حاليا.

ان ندرة المصادر القانونية في مجال هذا البحث لا تخلق الامكانيات التي تؤدي الى دعم الادلة بنتائج ابحاث باحثين اخرين وان الصعوبة الكبيرة التي عانى منها الباحث في هذا البحث هي فقدان البحث المؤهل لدراسة النتائج الصحفية المرتبطة مع تجربة عرضها بطريقة مرضية بالنسبة للمتخصصين في هذا المجال الذي لا بد له من الاستيعاب الكامل لهذه الفكرة بحيث تكون العامل المساعد لتوضيح التعليمات القانونية والتي اقصد بها فكرة الشكل الطباعي للصحيفة ومختلف العناصر التركيبية له اضافة للعلاقة الحاصلة بين هذه العناصر والذي يمثل اهمية بالنسبة الى تحديد المجالات القانونية لمنتجي العناصر التيبوغرافية للطباعة للشكل الطباعي بكامله لذلك سوف احاول تكريس بعض الملاحظات لاستغلال حصيلة المعلومات المتأتية من المصادر القانونية والتي تفي بحق التأليف والتي من خلالها ذلك سأقدم الاوضاع الخاصة التي يتداخل فيها منتج ومساعد منتج الشكل الطباعي للصحيفة وعناصرها التركيبية وبذلك سأقدم قدر المستطاع تحليلا للحالة القانونية.

النافذة المفعول في بلدنا منها هذه المعالجة بالاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات القانونية التي اراها ضرورية بالنسبة لتنظيم وتنسيق حقوق التأليف في هذا المجال.

اني على ثقة بأن تحقيق الاستيعاب بهذا الموضوع بشكل مدخلا الى المواضيع المرتبطة بالحماية القانونية للشكل الطباعي وقد يكون للبعض في هذه الاستنتاجات طبيعة نقاشية قد تثير النقد في الاوساط الصحفية والقانونية التي اراها ضرورية جدا لو حدثت لان تبادل الآراء يؤدي الى الحلول الناجحة والواضحة النهائية والتي تؤدي ربما الى وضع تنظيم معياري صحيح لهذه المسائل الصعبة والمعقدة وكما اعتقد ان موضع الخلاف ربما سيكون في الموقف الذي اتخذته باعتبار ان الشكل الطباعي للصحيفة لا بد ان يستفيد من الحماية القانونية وفق القوانين النافذة سيما وان الاسلوب الكرافيكي للشكل الطباعي للصحيفة وكيف شكل الصحيفة وفقاً لمتطلبات العمل الصحفي الخاضعة بدرجة كبيرة الى الرغبات العامة للقراء وكذلك العادات والتقاليد الصحفية الشائعة إضافة إلى منهج الصحيفة وسياستها وأهدافها وقد تم تقسيم البحث الى عدد من المباحث تناولت في المبحث الاول منهجية البحث وفي المبحث الثاني الشكل الطباعي للصحيفة ثم تناولت المبحث الثالث منتج الشكل الطباعي (الكرافيكي) ونتاجه (الشكل الطباعي) كسلعة اقتصادية ثم تناول المبحث الثالث النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

اهمية البحث

من الامور المسلم بها ان صحافة اليوم تتركز على جانبيين اساسيين هما الشكل والمضمون وقد تناولت في هذا البحث موضوع الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة باعتباره احد العناصر المهمة في تنمية وتشجيع الجوانب الابداعية لدى الكرافيكي او المصمم الفني للصحيفة سيما بعد ان يطمئن الى عدم تجاوز الغير على انتاجه ناهيك على ما يحقق للمؤسسة الصحفية من فوائد عديدة في مجال عدم التدخل في الجهود الخاص بصحافة هذه المؤسسة والذي يؤدي بدوره الى اضعاف المردود الاقتصادي للصحيفة اضافة الى تشويش الرسالة الاعلامية الموجهة الى هذا الجمهور على ضوء السياسة العامة والخاصة للصحيفة .

مشكلة البحث

ان انخفاض المستوى الفني للشكل الفني للصحيفة ورتابته بل والتشابه الواضح في الاشكال الفنية للصحف والذي يدل بدوره على التداخل الواضح في عملية انتاج الاشكال الفنية للصحف العراقية يعود الى عدة اسباب اهمها عدم وجود تشريع قانوني يعطي الحماية القانونية لهذا العمل الفني المهم او عدم معالجة هذا الموضوع بشكل قانوني على ضوء القوانين النافذة.

هدف البحث

يهدف هذا البحث الى معالجة موضع الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة على ضوء التعليمات القانونية النافذة.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على معالجة موضوع الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة العراقية على ضوء القانون النافذ حالياً.

المبحث الثاني

الشكل الطباعي

ان الفكرة الاساسية لمعالجتي هي فكرة الشكل الطباعي ومن خلال تركيب هذه الفكرة تتوقف امكانية معاملة الشكل الطباعي للصحيفة باعتباره يمثل قيمة او حق قانوني وامكانية اعتبار المنتجين او المساهمين في انتاج الشكل الطباعي موضوعاً فعلياً للقانون وعلى هذا الاساس سأتناول أولاً محاولة تعريف الشكل الطباعي (الشكل الخارجي) وتحديد تركيبه البنائي والتي على ضوءها يمكن الاشارة الى المحل او المكان الذي يجب ان يمثل في القانون .

تعريف الشكل الطباعي

من الامور المسلم بها ان الشكل الطباعي يفهم فئة الوضع الطباعي للصحيفة اي مظهرها الخارجي المصاغ بنوع وحجم تبويب وتوزيع الحروف والصور والنصوص والجداول والمساحات البيضاء والاعمدة والاطارات وغيرها من العناصر التيبوغرافية الداخلة في عملية تصميم الشكل الطباعي مضافا اليها العلاقة المتبادلة لهذه العناصر المذكورة⁽¹⁾ وعلى ضوء ما تقدم فان الشكل الطباعي للصحيفة يشمل شتى الاوضاع الطباعية البسيطة منها والنموذجية والمنوع منها ان مثل هذه الفكرة للشكل الطباعي التي تتمتع من الثبات في ادامة وعلان المحتوى الكلامي عن طريق استخدام الطباعة⁽²⁾ لا يمكن ان ترضي الرجل القانوني الساعي الى التحديد الدقيق للحق الذي يستحق الحماية القانونية وذلك بفعل العديد من العوامل والتي اهمها ما يلي :-

1. ليس هناك ادنى شك ان احتكار الاوضاع الطباعية النموذجية والواسعة الاستخدام اذا ما اعتبرت كحق قانوني سيكون لها اثرا سلبيا بالنسبة للأوضاع المتمثلة بالتركيب والتخطيط المتداول للأعمدة واستخدام وسائل التكنيك الطباعي المعروف والتي يجب ان تكون هناك حرية في مجال استخدامها مثل حرية استخدام الالوان الأساسية والإضافية وبقية العناصر التيبوغرافية والكرافيكية بالنسبة لقسم الانتاج الفني على اعتبار ان هذا ما تتطلبه مصلحة المجتمع المقاسة بالتقدم العلمي والادبي والفني⁽³⁾.

2. وفقا للشعور القانوني للمجتمع فان استخدام الوسائل التكتيكية المتوفرة لا يؤدي مطلقا الى تشريع الحماية القانونية الخاصة لمثل هذا النشاط حيث يستفاد فقط من النتائج التي قد تخلق احيانا احتكارا في استخدام الرموز او الاوضاع او حتى التسميات اللفظية ولكن مع ذلك فان قاعدة هذا الاحتكار تتمثل في التعليمات القانونية التي لا يمكن اعتماد اي معيار معها بالنسبة الى الاوضاع الطباعية البسيطة وذلك نظرا للاختلاف الكامل لفرضياتها واهدافها التشريعية الا ان البعض من هذه التعليمات يمكن ان تجد لها استخدام نسبة الى العناصر المعنية للشكل الطباعي مثلا فئة الصحيفة دون بقية الشكل الطباعي الذي يعتبر وضعها طباعيا خاصا بالصحيفة⁽⁴⁾.

3. البساطة الغير متميزة بأصالة الابداع والتحديد في الاوضاع الطباعية التي كثيرا ما تصادفها في مختلف انواع الاصدارات التي لا يمكن تمييز بعضها عن البعض الاخر بالنسبة للأوضاع والاشكال الطباعية.

ان امكانية تمييز الاشكال الطباعية ضروريا جدا اذا ما اريد اعتبارها كقيمة او حق قانوني⁽⁵⁾. من خلال ما تقدم يمكن الاستنتاج بأن الاوضاع الطباعية الخاصة بالصحف والمجلات اليومية او الدورية المدامة بالطبع يمكن الاعتراف بها كشكل طباعي يضع داخل الحق القانوني فيما اذا توفرت فيها صفة الاصالة التي تسمح بتمييز

الشكل الطباعي من بين عدد من الاشكال الطباعية الاخرى والمقصود هنا فقط الشكل دون المضمون* ومن خلال العديد من التجارب نلاحظ انه من اجل التعرف على الانتاجات في مجال الفنون التشكيلية او الادبية يجب علينا الامعان في موضوع مادي معين كالقماش مثلا او لوحة خشبية مغطاة بالأصباغ او حجم هندسي او شجرة او كارتات ورقية مغطاة بالحبر الطباعي ... الخ

وحيث ان ذلك يؤدي الى تساءل اهل ان تلك الاشياء المادية التي تؤدي مشاهدتها الى معرفة الانتاجات المعروفة باسم اللوحات ، التماثيل ، الابداعات المعمارية، القصص وكذلك بتسمية الشكل الطباعي هي متطابقة مع نفس الاستنساخات وان كان الامر ليس كذلك فأذن ماهي طبيعة العلاقة الحاصلة بينها وبين تلك الانتاجات المذكورة ومن اجل توضيح ذلك سأحاول استغلال ابحاث رومان لنجاردون⁽⁶⁾ المتعلقة بالانتاجات الادبية وانتاجات الفنون التشكيلية المعمارية والموسيقية ايضا ولنبدأ المعالجة اولا بين الصحيفة ومختلف نماذجها المستنسخة من خلال العلاقة المتداخلة بينها .

ان هذا الموضوع تبقى معالجته استنادا الى ابحاث لنجاردون الخاصة بالعلاقة الموجودة بين الكتاب او القطعة الموسيقية وبين مختلف نماذج الكتب او القطع الموسيقية المستنسخة وقد اظهر ان الكتاب او القطعة الموسيقية بالمعنى الدقيق هي ليست بصفحات ورقية مغطاة بالحبر المطبعي ومستنسخة بأعداد معينة حيث ان قياس تماثل الكتاب او القطعة الموسيقية بمختلف النماذج المستنسخة منها يوجب علينا تقبل المفهوم التالي:

وهو ان كل انتاج ادبي او موسيقي سيكون له ذلك العدد من الكتب او القطع الموسيقية المساوي لعدد النسخ الموجودة للإنتاج المعين وان الاتفاق مع هذا المفهوم سيؤدي الى تقبل النتائج الخاطئة القائلة بوجود ذلك العدد من الانتاجات الصادرة عن نفس الاصدارات احيانا ولو انها تختلف عنها بشكل ملحوظ ولهذا السبب⁽⁸⁾ وحسب راي لينجاردن فان كلمات الكتاب او القطعة الموسيقية يجب وسمها بالمعاني الاخرى وبشكل خاص يجب ان نفهم من خلالها الوضع المعين للرموز الاساسية الالزامية التي تظهر من خلال كتل الاصباغ المطبعية المغطاة للصفحات هذه الرموز التي تتخذ شكل العلامات والحروف التي تثير في الذهن تصورات محددة بشكل دقيق لها نفس المعنى وذلك بفضل الاتفاق العرفي بين الجهات المعنية .

*انظر نماذج مختلفة في الصحف العراقية

لذلك ومن خلال هذا الفهم يمكن ان تسند لهم وظيفة القاعدة الوجودية للإنتاجات الادبية او الموسيقية هذه القاعدة التي تضمن لهم التطابق والتجانس مع النتاجات المعنية انه يظهر بأن الكتاب او القطعة الموسيقية التي عرفت بهذا الشكل لا يمكن تجانسها وفق اي معيار بنفس الانتاج حيث ذكر لينجاردن بانه ليس كل كتاب او قطعة موسيقية قد تأسست نتيجة الكتابة كما هو الحال في الاغاني والملاحم الشعبية وكذلك الارتجالات الموسيقية والشعرية بل الاكثر من ذلك فان الانتاجات التي الفت بهذه الطريقة قد عمرت قرون عديدة وانتقلت من جيل الى اخر عن طريق التقاليد التي لعبت كما يبدو دور التسجيل بصورة هادفة وفعالة وعليه فان النتاجات قد استطاعت التواجد بالرغم من فقدان التسجيل الذي يجب البحث عنه في محل اخر وحسب رأي لينجاردن فان الانتاجات الادبية والموسيقية اشياء مقصودة يمكن مصدر وجودها الاوضاع الخاصة لوعي نفس المنتج اولا ثم الاشخاص الاخرين الذين استخلصوا لأنفسهم الانتاج ان هذه الدلائل التي استعرضها لينجاردن (lenarden) يمكن نسبتها بشكل مباشر الى علاقة الصحيفة المفهومة كمجموعة الانتاجات الادبية والاعلانات والبيانات او الصور المستنسخة طباعيا ومختلف نماذج الصحيفة⁽⁹⁾ الا ان المسألة تختلف في حالة الترسخ الوجودي للإنتاجات الفنية التشكيلية وبشكل خاص العلاقة الحاصلة بين هذه النتاجات واسسها الوجودية مثلا بين اللوحة الزيتية والمشاهد الطبيعية حيث يمكننا على ضوء ذلك عرض العلاقة الحالية بين الصور والاشياء المادية وكذلك توضيح الدور الذي تلبيه المناظر الطبيعية اثناء التوطيد الوجودي للصور حيث ان المناظر التي تفهم من خلال القماش والخشب او الورق المغطى بالأصباغ هي الشرط العقلي الموضوعي الصبغ للمشاهدة ووجود الصور كتنتاج لفن الرسم، ولكنها لا تتطابق بالصورة لكونها تمتلك المواصفات التركيبية المختلفة وتنفيذ للوظيفة الاخرى وهي ان تلك الاشياء الفنية (المناظر) تشكل الاساس الوجودي المادي للصور انتاج في يسمح بترسيخ قوام الصورة كشيء خاص اكيد مقصود والتي تشترط من جهة ثانية بالنسبة للمشاهد نسبية اجراءاته التشخيصية وادراكه الحسي اي ان دور المشاهد هنا يعتمد على انه يمثلها اما المنظر يجب عليه وبتشخيص وادراك حسي بسيط ان يبني بوعي باطني صيغة معينة ومقصودة وجديدة تؤدي الى اعطاء الصورة وجودها التشريعي في المعنى الفني لانتاج مجهز بالقيم الجمالية . ان العلاقة اعلاه الحاصلة بين المنظر والصورة يمكن جوهر نسبتها الى العلاقة الموجودة بين الشكل الطباعي ومختلف نماذج الصحيفة ، فكل نموذج منها هو شرط مادي وعيني وعقلاني للمشاهدة المعينة ولوجود الشكل الطباعي للصحيفة كإبداع في طباعي مستخدم من قبل صناعة الطباعة⁽¹⁰⁾ وعلى الرغم من تقارب الوظائف فهناك فروق بين المناظر ونماذج الصحف حيث يعتبر الاول انتاج ابداعي بينما الصحف هي نماذج انتاجات تسلسلية تستنسخ

باستخدام نفس القواعد الطباعية ولذلك يعتبر المنظر انتاج في اصيل يمكن فهمه على انه مادة منفردة خرجت لتوها من تحت يد المنتج والتي تفيد بتعريف الانتاج باقل صورة . وبجانب المنظر الاصيل يمكن ان توجد استنساخات وايحاءات لانتاج الابداع الفني والتي تشكل ايضا اساس وجوده ولكن بتقنية اقل من ناحية القيم التشخيصية الادراكية الحسية وذلك بسبب ضعف التقنية في حالة الاستنساخ⁽¹¹⁾ اما في حالة قيام المنتج (الفنان) بتقديم اكثر من نموذج من انتاجه السابق فان هذا النوع سيكون له نفس القيم الاصلية حيث انه عمليا سيكون اساس لانتاج اخر لان النموذج قد يختلف نسبيا عن الاصل مع تجانس الموضوع والتركيب البنائي التصميمي وتستنتج من ذلك بانه في حالة الشكل الطباعي للصحيفة لا يوجد تعامل مع النسخة الاصلية طالما ان كل نسخة منها لا تخرج من تحت يد المنتج (الطباع) مباشرة ولذلك لا يمكن وسم اي منها بالتمثيل الافضل للشكل الطباعي على اعتبار ان جميع النسخ تؤدي نفس الدور بنفس الدرجة والقيمة المساوية للأساس المادي الوجودي للشكل الطباعي للصحيفة ان المعالجات التي اجريناها تسمح بصياغة الاستنتاجين المدرجين ادناه والذين اراهما ضروريين من اجل نسبة الشكل الطباعي للصحيفة الى الفئة الملائمة للحقوق القانونية وهما⁽¹²⁾ :

1. يجب تمييز الشكل الطباعي للصحيفة عن نفس الصحيفة التي تفهم كمجموعة من الانتاجات الابدائية والاستنساخات الفوتوغرافية المختلفة والمصورة على اعتبار ان الفئات المذكورة انتاجات تنتسب الى الاقسام الانتاجية المختلفة وتكون مختلفة في اشتراطاتها الوجودية .
2. يجب تمييز الشكل الطباعي للصحيفة كإنتاج باعتباره انتاج مبدع للعمل الفكري عن مختلف نسخ الصحيفة والتي تشكل اساس الوجودي المادي للشكل الطباعي .

ان هذه النسخ الصحفية والتي تشكل اساس الوجودي المادي للشكل الطباعي والتي تعطي للطلاب والمشاهد ايجاء وادراكا بسيطا اثناء مشاهدته هذه النسخ والنماذج حيث يجب عليه ان يبني الصيغ الجديدة المقصودة التي تقوده الى الشكل الطباعي والشكل الذي يسهل توطيد وجوده في الجانب الفني باعتباره انتاج مجهز بالقيم الجمالية ويلبي بنفس الوقت وظيفته الاعلامية المحددة الخاضعة لمتطلبات السياسة العامة والمنهج الفكري لكل صحيفة ولو ان هذه الصيغة المستندة على الاستنتاجان المذكوران اعلاه للشكل الطباعي كشيء خاص مقصود يؤدي بنا الى تحديده كقيمة او حق مادي والذي بدوره يخلق الامكانيات المحددة للصيغ والمفاهيم القانونية حيث تقوم بنقل المعالجات اللاحقة الى ساحة نظرية القوانين الحقوقية للخدمات غير المادية والتي اعتمدت لأول

مرة من قبل (G-Kohler) والتي بالرغم من الفروق الكبيرة في مجال التركيبات القانونية فهي تشكل قاعدة الصيغ والمفاهيم نسبة الى جميع القوانين الخاصة بحقوق التأليف والاختراع بغض النظر عن الآراء الفلسفية لطريقة وجود الانتاجات والاختراعات .. الخ⁽¹³⁾ ولكن يجب هنا التأكيد وبشكل مركز على تقبل الراي القائل بان الشكل الطباعي للصحيفة هو فكريا سلعة خدمية غير مادية وبشكل ادق بانه ينتسب إلى الصفحات التي تتم بها الانتاجات المنسوبة في القانون الى فئة السلع الخدمية الغير مادية ولغرض نسبة هذا الشكل الى الفئة الاقرب من حيث النوع وان ذلك يعتمد مباشرة على تحديد ماهية حلقة المخولين والمنتجين المساعدين في الانتاج ومنتجي مختلف العناصر التي يتضمنها الشكل الطباعي للصحيفة والتي تحتفظ بقيمتها الذاتية التلقائية ومنها على سبيل المثال الصور التوضيحية والرسوم اليدوية المستخدمة في الصحيفة ... الخ

لذلك فان توضيح هذه المسائل مهمة من وجهة النظر القانونية في تحديد تركيب بنية الشكل الطباعي والتي سنتناولها الان باعتبارها مسألة موضوعية لازمة.

التركيب البنائي للشكل الطباعي للصحيفة

تطرت انفا الى رأي مفاده انه من خلال الشكل الطباعي للصحيفة يجب فهم الوضع الخاص للأسلوب الطباعي للصحيفة المؤلف بشكل وحجم وتبويب الحروف والصور والزخارف والمساحات البيضاء وكذلك العلاقة المتبادلة لهذه العناصر التيبوغرافية⁽¹⁴⁾ ومن خلال هذا التعريف يستنتج بان اعداد الشكل الطباعي للصحيفة يعتمد على تصميم التكامل المركز من مختلف انواع العناصر البسيطة كالحروف والجداول واللون والمساحات البيضاء والعناصر الاكثر تركيبا مثل الصور التوضيحية وغيرها من العناصر التيبوغرافية⁽¹⁵⁾ ولو تقبلنا الراي اعلاه سينبثق عن ذلك سؤال اي تكامل يقصد في الحالة المعينة اي ما الذي يشكل وحدة الشكل الطباعي للصحيفة ؟

ان الاجابة على هذا السؤال يمر ببعض المصاعب لوجود رأيين قائلين للدفاع وهما⁽¹⁶⁾ الراي القائل بان الوحدة المذكورة تشكلها الصحيفة بكاملها او الراي الاخر القائل بان هذه الوحدة هي العمود الصحفي او العمودين المتجاورين اللذين يمكن استيعابهما بصريا مرة واحدة. وما يدل على صحة الراي الاول ان الصحيفة بكاملها هي وحدة موضوعية متكاملة مبنية منطقيا بأسلوب كرافيكي طباعي اما ما يدل على صحة الراي الثاني فهي اسس تشخيص وادراك الشكل الطباعي للصحيفة التي وفقا لها يتم توطيد قوام الشكل كشيء خاص مقصود

يحصل على اساس المشاعر والتصورات الادراكية التي تشمل عمودا واحدا او عمودان متجاوران امام نظر القارئ او المشاهد⁽¹⁷⁾ ولذلك يتضح من خلال ذلك بأن تقبل كل من هذين الرأيين له فيه من الاهمية الاساسية الى الوحدة التركيبية لكل الصحيفة والى شكلها الطباعي نسبيا .

اما الادعاء بانه مادة او موضوع التشخيص يمكن ان تتمثل فقط في مقطع من التكامل ممثلة في عمود او عمودين فهو لا يشكل كما اعتقد الدليل الحاسم لو اننا اخذنا بنظر الاعتبار بانه يوجد الكثير من الانتاجات التي يمكن التعرف عليها مقطوعيا كالإبداع الاعماري الذي يمكن مشاهدته اما من الداخل او الخارج او من جهة معينة دون غيرها فقد تكون الواجهة الامامية او الجانبية وبالرغم من ذلك فانه لا يمكن للفرد دحض حقيقة هذا الهيكل المعماري وبالشكل المتكامل والذي لا يمكن استيعابه بشكل كامل من نظرة واحدة لان الشخص الذي يريد ان يتعرف على هذا الهيكل يجب عليه التعرف عيه من كل الجهات وحتى بالدخول الى الداخل كما هو الحال بالنسبة للشكل الطباعي الكامل للصحيفة ان يعمد الى قلب اوراق نسخ الصحيفة ومن الطبيعي انه باتخاذ الموقف اعلاه يجب الاعتراف بان العمود هو اصغر وحدة في الشكل الطباعي للصحيفة واؤكد هنا ايضا بان هذا الموضوع ليس معدوم الاهمية بالنسبة للرجل القانوني لأنه عندما يتم اعداد مختلف الاعمدة من قبل عدد من الاشخاص سيحتتم علينا التكلم عن الشكل الطباعي بكامله كإنتاج متكامل تعتمد اهميته على ذلك حيث ان الجهات المخولة للأجزاء القابلة للتجهيز مثلا في الانتاج الموسيقي بالنسبة للحن والنص هي المتمثلة بمنتجي هذه الاجزاء (الملحن والمؤلف) والذين هم بنفس الوقت يحتفظون بالحق المشترك للإنتاج الكامل اذن ففي حالة تصميم الشكل الطباعي للصحيفة بالطريقة المنوه عنها اعلاه ستكون هناك اسس للاعتراف بالحق المشترك لمنتجي مختلف الاعمدة نسبة الى كامل الشكل الطباعي بغض النظر عن حقوقهم في هذه الاعمدة والتي انتجها كل منهم⁽¹⁸⁾.

وكما ذكرت سابقا فان اعداد الشكل الطباعي للصحيفة يعتمد على تصميم وتركيب التكامل المركب من مختلف انواع العناصر التيبوغرافية وان المادة التي سيصمم منها منتج الشكل الطباعي للصحيفة والذي ندعوه بالكرافيك هي المقالات الصحفية والصور التوضيحية والاعمدة والجداول والحروف بمختلف احجامها والمساحات البيضاء وغيرها من العناصر التيبوغرافية اضافة الى المادة التي تكون مكانا لهذا البناء التركيبي والتي هي الورق المحدد بالمساحة الخاصة بالصحيفة والتي تؤدي كما اعتقد دورا ضروريا وهو :-

1. تحديد الحدود التي على الكرافيكي ان يختصر فيها المضمون الصحفي
2. تسمح بالاحتفاظ بالمساحات البيضاء الغير مطبوعة والتي تشكل عنصرا تبيوغرافيا مهما على اساس الاسلوب الطباعي المعين .

وقبل استكمال هذا الموضوع اود التأكيد بانه من بين العناصر المؤلفة لتركيب الشكل الطباعي والتي تحتل مرتبة مهمة والتي تعتبر كإنتاجات معادة لأعمال ابداعية مستقبلية تشكل قيم قانونية تلقائية وينتسب الى هذا النوع بشكل خاص الاعمال الفوتوغرافية والصور والنحوت والكرافيكي الذي يعاد انتاجها في الصحف⁽¹⁹⁾ وفي الواقع انه من وجهة نظر الكرافيكي المصمم (المخرج الصحفي) للشكل الطباعي للصحيفة ان تميز وفصل هذه العناصر لا تحتل بالنسبة له اية اهمية الا انه يجب التأكيد على ذلك لكون ان دمج هذه العناصر في مجال الشكل الكرافيكي للصحيفة لا يعني سلب المنتجين حقوقهم التأليفية بقدر ما تكون لهم تلك الحقوق على ضوء القوانين والتعليمات النافذة ويمكن ان يكون المقصود هنا الانتاجات التي انتهت حقوقها التأليفية بسبب مرور زمن او تلك التي لا تخضع مطلقا للحماية القانونية كما هو الحال بالنسبة للصور الريبوتاجية ان معالجة موضوع ايلاج الانتاجات العائدة لأشخاص اخرين في الشكل الطباعي الى جانب العناصر التي يعود فضل وجودها في هذا الشكل الى الكرافيكي ستحول الشكل الطباعي الى انتاج متكامل.

واعتقد ان مثل هذا الاستنتاج سيكون غير هادف طالما انه يقصد انتاجات مختلفة كليا اي الشكل الطباعي والانتاجات التي يحتويها ان الكرافيكي هو فقط المنسق للوضع الخاص للأسلوب الطباعي المعتمد على تنفيذ وتوزيع وترتيب العناصر التبيوغرافية والتي تتألف من انتاجات ابداعية الى جانب العناصر التي لا تعتبر انتاجات ابداعية مثل الجداول والحروف والخطوط .. الخ .

ومن هذه الناحية فان الشكل الطباعي للصحيفة يشبه الانتاج المعماري الذي يحتوي احيانا على الاجزاء او المقاطع التي تشكل انتاجات تحتية مستقلة او اللوحات الخاصة بفنانين معروفين حديثا او تاريخيا لذلك فانه هذه المقاطع والاجزاء هي بدون شك انتاجات منفردة وان دمجها في مجال الانتاج المعماري لا يجعل من منتجها مساهمين بإنتاج الابداع المعماري بل المهندس المعماري الذي اختار المحلات المناسبة لهذه الانتاجات الفنية في انتاجه المعماري يحتفظ بالنسبة لها بصلاحيية معينة والتي من الممكن ان تفهم كحق في مجال التنفيذ والتوزيع او التأليف الهيكلية اي استخدام هذه الاجزاء في الوضع التألوفي الهيكلية في الانتاج المعماري⁽²⁰⁾ .

وهنا ارى انه بعد الاخذ بنظر الاعتبار للفرق بين التصميم المعماري والشكل الطباعي فمن المفروض التقييم بطريقة مماثلة لموضوع ايلاج الانتاجات الفنية التشكيلية والفوتوغرافية القريبة في مجال الشكل الطباعي للصحيفة ، الا انه ليس هناك اسس لملاحظة او تشخيص الارتباطات بين الكرافيكى ومؤلفي المقالات الصحفية لأنه في هذه الحال يكون التعامل مع نتاجات علمية او ادبية تعود الى قسم انتاجي مختلف كليا اي انها انتاجاتها ليس لها شكل مرئي مؤدي من قبل منتجها فالكرافيكى هو الذي سيجعل لها شكلا مرئيا حيث يجعلها عنصرا من عناصر الشكل الطباعي للصحيفة .

ان التماثل بين الشكل الطباعي للصحيفة والانتاجات المعمارية هو قريب جدا لان كلا الفئتين المذكورتين للإنتاجات تعتمد على تصميم المجال مع فارق واحد هو انه في حالة الانتاجات المعمارية يكون هذا الحيز ثلاثي الابعاد فبينما يكون بالنسبة للشكل الطباعي ثنائي الابعاد على الرغم من هذا الفرق فان اهمية الانتاج وتناججه هي في كلا الحالتين واحدة في ترتيب المواد لغرض تأليف الوضع الهيكلي للمنتجات المنتظمة التجريدية الهندسية لذلك الشكل بحيث ان توزيعها كتطبيق حيزي لهذه النتاجات يمكن ان يحتفظ بحق التأليف الجمالي المؤثر على المشاهد⁽²¹⁾ , اما التماثل اللاحق فيعتمد على ذلك حيث لا المعماري ولا الكرافيكى المؤلف للشكل الطباعي للصحيفة يمكنها التعبير بشكل حر كليا كما يفعل الرسام وذلك لكونهما يجب ان يأخذا بنظر الاعتبار الشروط والمتطلبات والحاجات العملية والوظيفية اضافة للإمكانات التكنيكية التي تفرضها الطبيعة والمواصفات الخاصة للمواد ولذلك الحيز او المجال المتروك تحت تصرفهم ان جميع هذه الاحوال تمثل عاملا في عدم اعطاء الحرية الكاملة للمعماري والكرافيكى في تجسيد الجوانب الابداعية في عملهما في مجال التأليف وتقنية الشكل الطباعي للصحيفة وكذلك في حالة التشييد المعماري ويمكن القول ان هذه المسألة بالذات تقرر بدرجة كبيرة تقاربهما المتبادل .

مضمون الانتاجات الهيكلية المعمارية والكرافيكية

سأتناول الان معالجة محتوى او مضمون الانتاجات الهيكلية المعمارية وهيكل الشكل الطباعي للصحيفة حيث عبرت عن راي مفاده ان محتوى هذه الانتاجات يتمثل بحلول المسائل الموضوعية والاستخدامية (المكتبة ، المكتبية ، الادبية) والتكنيكية المرتبطة بتنظيم الحيز الجمالي ومعالجة نفس الموضوع حاليا بالنسبة للشكل الطباعي للصحيفة او التعبير عن القناعة بان محتوى او مضمون مثل هذا الانتاج يتمثل ايضا بحلول المسائل الموضوعية او

الاستخدامية التي تشكل تعبيرا عن الوظيفة الاعلامية للصحيفة وكذلك بحلول المسائل التصميمية التكنيكية المرتبطة بتنظيم المساحة الحاوية على المواد الموفرة من قبل ادارة التحرير (المقالات ، الصور ، الاخبار ... الخ) (22)

وكما ترى هنا بان التقارب المتبادل للشكل الطباعي للصحيفة والانتاجات المعمارية هو ملحوظ جدا في مجال المضمون الذي يكون في كلا الحالتين موضوعيا وغير ذاتيا وان (الغير ذاتية) هذه تسحب ورائها الانعكاسات المهمة في مجال الحقوق القانونية وذلك بسبب ان الطبيعة الموضوعية واللاذاتية لفحوى الانتاجات التي يملك فيها العنصر النصي الطبيعة الذاتية وذلك يعني انه كما هو الحال بالنسبة للإنتاجات المعمارية والانتاجات الابداعية التجريدية لا توجد امكانات تأليف انتاجات هادفة ومعتمدة تعلق لصالح منتجها وتأسيس ما يسمى بالحقوق التأليفية لمنتجها الاصيلين والذين يتطلب تنفيذها الحصول على موافقتهم بتحقيق هذا الانتاج الذي طرأ عليه التعمير والتقنية . انه باستخلاص المعالجات المدرجة في هذا الفصل اود ان اوكد بان الشكل الطباعي للصحيفة وتأسيسا على طبيعة الانتاج الكرافيكي اضافة الى تركيبة البنائي ووظيفته يلائم المتطلبات والشروط والمؤثرات التي يطرحها قانون حق المؤلف بالنسبة للإنتاجات الفنية وبشكل خاص ونحن نتعامل مع انتاج العمل الفكري الابداعي الذي يتخذ وضع السلطة الغير مادية المحسوسة بشكل دائم من الناحية الوجودية في نسخ الصحف التي تماثل الانتاج المتصف بالتركيب البنائي القريب جدا الى الانتاجات المعمارية وكذلك الانتاجات الفنية التجريدية هذا من ناحية ومن الناحية الثانية فان وظيفة الشكل الطباعي للصحيفة تعتمد على تزويد المتلقي بالمشاعر والاحساسات الجميلة والتأثيرات الجمالية بالإخضاع الانبي لهذه الوظيفة والى الواجبات والمهام الاعلامية للصحيفة (23) ان هذا التشابك لهاتين الوظيفتين لا يعزل الشكل الطباعي للصحيفة عن فئة الانتاجات الفنية وذلك لان تضاد الوظائف الجمالية للإنتاجات الفنية مع المهام الخدمية والاستهلاكية هو غير دقيق بشكل تام طالما انها جوهريا تخدم دائما كلا الهدفين ويدل على ذلك الانتاجات الحرفية الفنية وكذلك الانتاجات الزخرفية التي لا يستطيع اي فرد ان ينكر انها في قسم الانتاجات الفنية بعد هذا العرض سأتناول شرح الاوضاع التي يمكن ان يدخل فيها المنتجون والمشاركون في انتاج الشكل الطباعي للصحيفة لان هذه المسألة لها الاهمية القانونية الكبيرة.

المبحث الثالث

منتج الشكل الطباعي وانتاجه كسلعة اقتصادية

لقد اطلق على منتج الشكل الطباعي للصحيفة لقب الكرافيكى وعمليا يمكن اعتبار هذا الشخص محررا
تكنيكيا او فنيا على الرغم من انه في احيان معينة ينفذ فقط افكار الاخرين حيث يأخذ على عاتقه الدور البنائي
الذي يشيد اسس التخطيطات المعمارية والذي يشكل المنتج الحقيقي للبناء وبالنسبة للمسالة المهمة حاليا هي انه
ليست هناك اهمية كبيرة لطبيعة الوظيفة التي يمارسها منتج الشكل الطباعي في ادارة التحرير لان المكانة القانونية
للمؤلف لا تؤثر باي شكل على مسالة التأليف بالذات المرتبطة بشكل وثيق مع حقيقة الانتاج ولذلك فان
معالجتي يجب ان تركز على الاشخاص العاملين مثلا في عملية تأليف وبناء الشكل الطباعي للصحيفة ، ان مثل
هؤلاء الافراد يمكن ان يكون عددهم كبيرا ويمكن ان يكون شخص واحد فاذا كانوا اكثر من واحد فان العلاقة
بينهم يمكن ان تتخذ وضعا يعتمد على طبيعة العمل المشترك اي حول واحد من هذه العلاقات المشتركة بحيث
يجب منح كل واحد من هؤلاء الكرافيكين حق تأليف هذا او ذاك العمود أو إخراج الصفحة التي اعدّها بنفسه
اضافة الى حق التأليف الكامل للمادة⁽²⁴⁾.

ان مثل هذا الاستنتاج قد ينتج عن فرضية اساسها التعامل مع الانتاج الموجود بمجمله في حالة عدم
امكانية تمييز حصص العاملين في الشكل الطباعي للصحيفة وعليه يمكن اعتبار هذا النوع من الانتاج المشترك من
الانتاجات التي يمنح حق تأليفها الى المساهمين بالانتاج سوية باعتبار ان انتاجات كل واحد من هؤلاء المساهمين في
التأليف هي غير منفصلة عن بعضها والتي تكون نتيجتها بناء كامل الشكل الطباعي .

ان هذه المعالجات اخذت بنظر الاعتبار نتاجات العاملين في انتاج الشكل الطباعي اضافة الى الاشخاص الاخرين
الذين يكون لهم الاثر على المظهر النهائي للشكل الطباعي وعلى راسهم المخرج وأعضاء هيئة التحرير الذين
يقدمون خدماتهم ومساعداتهم الى المخرج ان هذه الخدمات تتمثل في تحديد مقاييس الصور والمساحات الاعلانية
واماكنها على الصفحات⁽²⁵⁾ وتأسيسا على هذا التدخل المؤثر على مظهر الشكل الطباعي للصحيفة يمكن ان
ينشق السؤال التالي : كيف يمكن معاملة هؤلاء الاشخاص من وجهة النظر التأليفية ؟ وللإجابة عن هذا السؤال
وبشكل قطعي ان هؤلاء الاشخاص والعاملين في ادارة التحرير لا يمكن اعتبارهم مشاركين في انتاج الشكل
الطباعي للصحيفة والذي يمكن الاستدلال على صحته هو ان الشكل الطباعي للصحيفة هو اسلوب طباعي معد

ومبني من قبل الكرافيكى من المواد المزودة من قبل ادارة التحرير وبشكل اداري صرف يخضع للتوجيهات الاعلامية للصحيفة ان توجيهات ادارة التحرير هي بدون شك العامل الاداري الذي يربط الكرافيكى ويضيق من حرية انتاجه الخلاق ولكنها باي حال من الاحوال لا تعوض عن انتاجه. ان ذلك يشبه الى حد كبير ما يسمى بالمؤثرات التصميمية للمستثمر والتي هي بلا شك تحد من حرية المصمم الانتاجية الابداعية لهذا المعماري المنفذ للبناء وعليه فان هذه المؤثرات من قبل المستثمر لا تعطيه مطلقا حق المساهمة التأليفية في هذا البناء الذي يكون مؤلفه بنظر المجتمع ووفق التعليمات القانونية هو المهندس المعماري في الأشكال المعمارية والكرافيكى بالنسبة للصحيفة وعلى ضوء ذلك لا يمكن اعتبار الخدمات والمساعدات المقدمة الى الكرافيكى أو المخرج أو المهندس المعماري مساهمة في التأليف كما هو الحال بالنسبة للمساعدات المالية والتكنيكية الوظيفية الادارية .

وعلى ضوء ما تقدم فان تأليف الشكل الطباعي للصحيفة يرتبط بالأشخاص المعنيين الذين يمكن الاشارة اليهم بسهولة وتحديد مدى مساهمتهم في الانتاج . وبالرغم من ذلك فان منتج الشكل الطباعي للصحيفة يكون دائما غير معروف بالنسبة للقراء لأنه لا يذكر اسمه على اعداد الصحيفة وارى ان هذه المسألة غير طبيعية خاصة لو اخذنا بنظر الاعتبار اننا نعيش حاليا في زمن يعم فيه الحرص الكبير على ابراز اسماء المنتجون البارزون ومساعدتهم كما يحصل ذلك في انتاج الافلام والمسلسلات والاعمال المسرحية... الخ حيث يذكر وبقائمة طويلة المنتجون ومساعدتهم والمخرجون ومساعدتهم وكاتب السيناريو والموسيقى والمونتير، المصور وغيرهم من العاملين الفنيين، وكذلك الحال بالنسبة لدور النشر حيث يعمدون الى ذكر اسم مصمم الغلاف وفي احيان اخرى الى ذكر اسماء الذين ساهموا في انتاج الهيكل الطباعي⁽²⁶⁾ كذلك ارى ان الحالة السائدة في الصحف من هذه الناحية تتطلب إعادة النظر وخاصة ان فقدان الاشارة الى مؤلف الشكل الطباعي يخل بالحقوق الذاتي لأبوة الانتاج ويصعب بنفس الوقت من وضع المخرج والكرافيكى وذلك بسبب عدم سيادة الحق التأليفى الناتج من المادة الاولى فقرة (2). من قانون حق المؤلف الرقم 3 لسنة 1791 وان هذا على الاقل يعني فقدان الكيان التأليفى للشكل الطباعي في حالة فقدان اسم المخرج أو الكرافيكى سيسلب المؤلف حقه كمنتج عبر الطريق القانوني وبنفس الطريقة ولكي يقطع الطريق على اي شخص يدعي الصفة التأليفية .

الشكل الطباعي كسلعة اقتصادية

ان التحليل الذي اجرى في المبحث الاول في مجال تركيب ووظيفة الشكل الطباعي للصحيفة يسمح لنا بالتعرف عليه كسلعة هدفها تلبية الدور الثنائي في احداث التأثير على المتلقي بطريقة انفعالية لغرض تحضير تعايشه وتفاعله الجمالي ولذلك تسهيل المهمة الاخبارية او الاعلامية للصحيفة ولكن بعد اىصال هذه السلعة الى التداول الاجتماعي ستشكل حينذاك سلعة اقتصادية حيث ستكون مادة قابلة للتقاضي الاقتصادي الذي يتطلب التنظيم القانوني⁽²⁷⁾ كذلك ارى انه من الضروري تحديد النتائج الاقتصادية المتعلقة بإدخال الشكل الطباعي للصحيفة في حيز التداول الاقتصادي بعد الاشارة الى نوع وطبيعة القيم التي تمثلها من الناحية الاقتصادية اضافة الى الاشارة الى المجموعات التي تحيط بها المصالح الاقتصادية للشكل الطباعي للصحيفة نتيجة استثماره .

ان القيمة الاقتصادية للشكل الطباعي للصحيفة تتمثل في تجاهين هما :

1. ان الشكل الطباعي للصحيفة يرفع من مستواها الجمالي ويسهل من خلال بناء الوضع الهيكلي اللائق تركيز المقالات والصور وغيرها من المواد الصحفية واستيعابها وتقبلها وبفضل ذلك يرتفع الاقبال عليها من قبل القراء الشيء الذي يؤدي الى اكتساب الصحيفة لقراء جدد وتوسيع شهرة الصحيفة لذلك فان هذه الاحوال لها من الاهمية الاقتصادية البالغة لان زيادة مقدار الاصدار يزيد من دخل النشر الصحافي وقد يكون هذا العامل ليس له الاهمية بالنسبة لبلدنا إلا بشكل محدود الا انه لا يمكن مع ذلك تقيد حقيقة ان النتائج اعلاه ترتبط بالاستثمار الاقتصادي للشكل الطباعي للصحيفة وانها يمكن ان تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل مؤسسات النشر والطباعة .

2. ان الشكل الطباعي للصحيفة وعلى الرغم من سعي الصحف الى تكييف مظهرها وفقا للمتطلبات الشائعة للقراء ورغباتهم وخلق ملامح مميزة وشخصية محددة للصحيفة بين الصحف الاخرى حيث يلعب دورا يشابه الى حد كبير دور العلامات التجارية (الماركة) المشيرة الى اعداد الصحيفة عن المصدر المعين (الناشر او دار النشر... الخ) ولهذا السبب فان محاولات تقليد الشكل الطباعي للصحيفة من قبل دور نشر اخرى يمكن ان يؤدي وبسهولة الى النفاذ في وسط قراء الصحيفة المقلدة مما يشكل بهذه الحالة الشروع غير القانوني لكسب قراء اخرين حيث يعمد الى خلق الاعتقاد الخاطيء في مخيلتهم بان الصحيفة المقدمة لهم هي صحيفتهم المفضلة ، ان مثل هذه النشاطات تعتبر تدخلا في محيط القراء الذين يشكلون وفقا للعرف السائد كقيمة مفهومة المادة للحقوق نسبة الى السلع الغير مادية وكما نرى فان وظيفة

الشكل الطباعي للصحيفة من هذه الناحية مقارب الى حد كبير الى وظيفة العلامات التجارية وعنوان الصحيفة .

ان المعالجات المتعلقة بالشكل الطباعي كسلعة اقتصادية تؤدي الى الاستنتاج بأن تنفيذه للوظيفة المزدوجة اي الجمالية والوظيفية يمكن ان يعترف بها كقيمة تأليفية قانونية ، وكذلك قيمة قانونية في معنى التشريعات القانونية لمحاربة التنافس الغير عادل ، ان مثل هذا التأثير الثنائي لمصادر الحماية لا يسبب اية تعقيدات ولكن على العكس فهو مفيد في ضمان الحقوق التأليفية ومن المفروض التأكيد هنا ان الحماية المتعلقة في التعليمات القانونية حول ممارسة التنافس غير الشريف سيمكن الناشر فقط التمتع بها لأنه يمثل بلا شك المنتج وان الحماية القانونية المتوقعة في حق التأليف فيتمتع بها قبل كل شيء الكرافيكي اما الناشر فيتمتع بها عندما يكون فاعلا لوصف الشكل الطباعي للصحيفة .

الشكل الطباعي كمادة موضوعية قانونية

ان الدلائل التي وردت في المباحث السابقة تشير بوضوح الى ان الشكل الطباعي للصحيفة يمكن الاعتراف به كإنتاج بمفهوم التعليمات القانونية للحق التألفي فمن وجهة النظر الفكرية والفنية التركيبية فان الشكل الطباعي للصحيفة يشكل انتاجا مبدعا لعمل فكري يذكرنا بأروع الابداعات الهندسية المعمارية ، ولكن

فيما يتعلق بكونه يمثل فعلا مادة موضوعية لحق التأليف فان هذه المسألة تنص عليها التعليمات القانونية من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة (1971) والمتضمنة تعريف موضوع الحماية حيث جاء فيها (تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة كما جاء في الفقرة (3) من نفس المادة (المصنفات الداخلة في حقول الرسم والتصوير بالخطوط او الحفر او النحت او العمارة) وعند الشروع في تحليل ما ورد في اعلاه من القانون المذكور لا بد من التأكيد على ان صيغة الفقرة (3) من المادة الثانية هي واسعة بما فيه الكفاية لكي تتضمن الشكل الطباعي للصحيفة ايضا . وان هذه الامكانية تجعلها تنسب الانتاجات الفنية الى مواضع الحقوق التأليفية التي ينتمي اليها الشكل الطباعي للصحيفة واعتقد ان اي شك لا بد ان يحسم في مجال تنسب الشكل الطباعي للصحيفة الى مجال الحقول التأليفية لكونه يستوعب كمنشآت ابداعي او ابتكاري تفكري وانه يتسم بصفة الانتاج الشخصي الذي يسمح بتمييز الشكل الطباعي المعين للصحيفة من بين

العديد من الاوضاع والاساليب الطباعية الاخرى وذلك بالرجوع الى نص المادة الاولى من القانون المذكور والتي جاء فيها (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم اي كان نوعها او طريقة التعبير عنها واهيتها والغرض من تصنيفها) وعلى الرغم من ذلك ولغرض الغاء اية شكوك حول انتساب الشكل الطباعي للصحيفة الى فئة الفنون الابداعية ارى ان يصار الى عدم الاعتماد على الصيغة التعدادية فقط كما ورد في المادة الاولى والثانية من هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف الرقم 3 لسنة 1971) لان مثل هذا التعداد له اهميته المثلية فقط ولذلك فان اي معيار لا يمكن ان يشكل نموذج او كاتلوك مغلق بإنتاجات تشكل مواد موضوعية للحق التأليفي فاذا اردنا البحث عن ميزات التعداد في الكلمات (مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم... الخ) فسيحتم علينا الاعتراف بان مثل هذا التعداد مستند الى فئات معيارية عامة جدا تحتم على المعالج القانوني بناء الصيغة التركيبية لمختلف فئات الانتاجات المعدة من قبل هذه المادة القانونية على الاقل اذن سيكون علينا تأليف الصيغة التركيبية لمختلف الفئات الانتاجية اي الانتاجات الادبية العلمية والفنية وسيصل في النهاية الى بناء نظرية عامة كمادة موضوعية للحق التأليفي ان هذه النظرية تستند حينذاك على الصفات المشتركة المكتشفة اثناء اعداد نظريات مختلف فئات الانتاجات على ان هذه الصفات المشتركة الرابطة لمختلف فئات الانتاجات ستكون بدون شك صفة للإنتاج الشخصي وكذلك ناتج النشاط التفكيري، اليباقى ، الروحاني اي بمعنى انه حينما لا يعتمد القانون طريقة التعداد والتوثيق الدقيق فسيحتم علينا بالضرورة باللجوء للصياغة التركيبية للإنتاج ولمادة الحق التأليفي ان رايي هذا مماثل للقانون المعمول به حاليا في بولندا حول حق التأليف الشيء الذي يحسم بدوره امكانية تنسيب الشكل الطباعي للصحيفة الى فئات موضوعات الحق التأليفي او ان ايجاد موقف حاسم بان لا يمثل الطباعي على ضوء القانون النافذ هو موضوعا للحق التأليفي لا يحسم السؤال هو اي فئة انتاجات تخضع لأحكام هذا القانون والذي يجب تنسيبه اليها. وللإجابة على هذا السؤال علينا الرجوع الى الفقرة (2)المبحث الاول .

ان التحليل المقدم في هذه الفقرة اثبت بان اكبر تقارب يوجد بين الشكل الطباعي والانتاجات المعمارية الهندسية والانتاجات الترسيمية التجريدية ومن خلال هذه الملاحظة يمكن الاستنتاج التالي : بان الشكل الطباعي للصحيفة ينتسب الى مجموعة الانتاجات الفنية التي يمكن فهمها في هذا المحور كواحد من الابداعات الانتاجية في قسم الفنون الجميلة ولكن حتى هذا التصنيف غير كاف من وجهة نظر المتطلبات القانونية وذلك لوجود تمييز

واضح في القانون المعني يميز مواضع حقوق التأليف نسبة الى نوع الانتاج والظروف التي تم اعداده فيها ومن الواضح ان قانون حماية حق المؤلف الرقم (3) لسنة 1971 قد رُفد بالعديد من مواد بما يخدم مصالح المنتج مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستثناءات التي تقتضيها الظروف الموضوعية التي يكون اساسها مبنيا على اساس قانوني وليس رغبة الجهات المعنية التي لا يسمح لها باي حال من الاحوال ربط الحق القانوني بشخص غير المنتج الاصلي اما هذه الاستثناءات فنصادقها على اساس المواد (9،8،12،13،14،16،18) وغيرها من المواد (28) والمفيد ان نذكر في هذا المجال الى ان القانون الحالي ضمن حق المؤلف الاصلي في انتاجه وواجب على الجهات المستفيدة من هذا الانتاج الحصول على موافقته او لا باستثناء فيما اذا كان المؤلف او المنتج يتقاضى راتباً او اجرا متعاقد عليه مع هذه المؤسسة او تلك فسيكون الحق لهذه المؤسسة اي نفذ عاملها او موظفها الانتاج على اساس الارتباط الوظيفي الا انه سيحتفظ بحقه في السلع او القيم الشخصية الذاتية .

اذن من اجل اجراء المعالجات القانونية اللاحقة يصبح من الضروري الإشارة الى اي نوع من الانتاجات الفنية ينتسب الشكل الطباعي للصحيفة سيما وانه ورد في المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف لسنة 1973. تعداد للمصنفات التي شملتها الحماية القانونية او لا ثم ثانيا ان اعداد الشكل الطباعي للصحيفة يحصل عادة على اساس الارتباط الوظيفي مع المؤسسة الناشرة المعنية (27) والتي هي في بلادنا تمثل وحدة اقتصادية مؤسسة وثالثا - بالنظر الى طبيعة الشكل الطباعي للصحيفة واهدافه وهو ما تم الحديث عنه في المباحث السابقة اما اذا ما ظهر ان انتاج الشكل الطباعي للصحيفة يمثل احد النتاجات التي يمنح حق تأليفها الى المؤسسة او الجهة المعنية وفقا للمادة السابعة والعشرون من القانون النافذ حاليا فعلى معالجة الموضوع اعلاه اخذين بنظر الاعتبار ان الشكل الطباعي للصحيفة نظرا الى بنيتها التركيبية يكون قريبا من الانتاجات الهندسية والمعمارية الذي سبق الحديث عنه على ضوء قانون حق المؤلف ، ومن الطبيعي فان التعامل المتساوي مع البناء والخطط الهندسية المعمارية يجب ان تشير الملاحظات السابقة وذلك من وجهة النظر الوجودية ولكن بالرغم من ذلك فان صلاحيات القانون في الحالة المعنية تكاد تكون منطقية نظرا للمتطلبات القانونية والملمة تماما طالما ان الخطط تشكل الاساس الكافي لتشييد البناء وحتى بدون مساهمة المهندس المعماري على اساس الفكرة التي طرحها والتي تعتبر الاتصال المادي كمؤشر لتقسيم الانتاجات الفنية التشكيلية الى ابداعات تشكيلية بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح مثل اللوحات والتماثيل النحتية ، الكرافيك ، الاعمال اليدوية والى انتاجات هندسية معمارية .

إن اقامة الانتاج ممكن أن تشكل الخطوط والرسوم التي تشكل الاساس او المؤشر على تنفيذ الانتاج فمثلا البناء يجب ان يكون الكلام حول الانتاجات المعمارية اما بالنسبة للخطوط والرسوم والاعمال التي يتألف منها يكون بفضل الاجراءات الخلاقة لمنتج الابداع كالنحات والرسام حيث تعتبر هذه الانتاجات فنية تشكيلية.

ان التقسيم الثنائي الفرعي اعلاه المستند اليه للإنتاجات الفنية هي هادفة براينا وعلى ضوء ذلك يجب علينا الاعتراف بان الشكل الطباعي للصحيفة الذي هو عبارة عن خطة لوضع مساحي يتضمن المواد التجريدية المقالات ، الصور .. الخ يشكل نوعا من الانتاج الهندسي المعماري حيث انه مختلف عنه بالمعنى فقط باعتباره يخدم عملية اخرى ويتخذ من وضعه ابعاد ثنائية وليست ثلاثية ولكن في الحالة الاولى والثانية تكون المادة الموضوعية للحق التألفي هي الخطة التي تلبي دور الاتصال المادي .

ان الاستنتاج المصاغ انفا يؤيد بوضوح احتساب الشكل الطباعي للصحيفة الى فئة الانتاجات الابداعية المدرجة في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1973 فكما ارى اننا هنا امام تصميم معماري هندسي متخصص الى الصناعة الطباعية اي نحن امام نوع خاص لانتاج مدرج في المادة المذكورة انفا من القانون النافذ لحماية حق المؤلف ومن الطبيعي انه في حديثي حول الخطة الهندسية للشكل الطباعي للصحيفة ابتعد عن المعنى الاعتباري لكلمات (الخطة الهندسية) لان مثل هذه الخطط توصي عادة الى التصميمات المخصصة للبناء والتشييد المعماري لكن ذلك لا يمكن يرديني عن الفكرة والرأي المعبر عنه اعلاه لان الاهمية والمعنى الحاسم انسبه الى بنيه تركيب الانتاجات ووظائفها وادوارها التي تليها / الادمارة / التجسيد / على الشكل الايصالي الفكري للمادة.

واشير هنا بان المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1973 تتكلم بعمومية واضحة في الفقرة (3) الشيء الذي يدل على ان المشرع القانوني لم يضع صيغة واحدة ومحددة حيث ورد في الفقرة (3) المصنفات الداخلة في فنون الرسم او التصوير بالخطوط او الحفر او النحت او العمارة .

ان الدور الخاص الذي تنفذه خطة التصميم للشكل الطباعي للصحيفة المخصصة الى الخلق الآلي في الانتاج الطباعي لغرض رفع المستوى الجمالي للصحيفة وكذلك لرفع مستوى وظيفتها الاعلامية . وفقا للمادة السابعة والعشرون من قانون حماية حق المؤلف العراقي لسنة 1973 فان الحق التألفي للشكل الطباعي للصحيفة يمنح للمؤسسة الصحفية التي نفذ موظفوها هذا الانتاج على اساس الارتباط الوظيفي او عقد العمل الا انه على

الرغم من كون المؤسسة الصحفية تعود للقطاع العام الا انه لا يمنع انه في قطرنا توجد اصدارات خاصة التي لا يمكن ان تنسب حق تأليف الشكل الطباعي الا الى الكرافيكي وقد ضمن القانون العراقي لحماية حق المؤلف هذا الحق في اكثر من مادة منه كما يمكن ان ينقل هذا الحق منه الى المؤسسة او دار النشر التي يتعاقد معها على العمل حيث ان دار النشر او الاصدار الصحافي سيصبح الحق التألفي عن طريق انتقال الحق وليس عن طريق اكتسابه.

ان تأسيس الحق التألفي (الحق التألفي الملكي) الى الشكل الطباعي للصحيفة لصالح المؤسسة الصحفية لا يسلب قطعاً الكرافيكي من جميع الحقوق التألفية لأنه اي الكرافيكي يملك ما يسمى بحق الابوة حيث يمكنه ان يطالب بذكر اسمه لإعلام القراء او العكس وفي حالة التجاوز على الحق فبإمكان اللجوء الى المواد 44 و 45 من قانون حماية حق المؤلف المعمول به حالياً .

اما فيما يتعلق بحال المصالح الملكية لمنتج الشكل الطباعي للصحيفة فيجب التمييز بين حالتين مختلفتين تماما :

1. أن يكون موضوع الحقوق التألفية هو المنتج الكرافيكي .
2. أن يخدم هذا الحق الاصدار الصحافي العائد للقطاع العام .

بالنسبة للحالة الاولى⁽²⁹⁾ والتي هي تكاد تكون محدودة في قطرنا فان حقوق وصلاحيات الكرافيكي لا تتعد عن حقوق المؤلفين الاخرين اذن فهو يشكل بوضوح الحق في تملك واستغلال الانتاج وكذلك الاجر المالي لقاء استغلاله واستثماره لقاء استغلال الشكل الطباعي للصحيفة لان مجال الامكانيات الفعلية لاستثمار هذا الشكل الطباعي هو متواضع جدا وذلك نظرا لانتقاله الى الاصدار الصحافي المعين الذي يزود الكرافيكي بالمواد التحريرية والمستلزمات الموضوعية الاخرى، وعليه فباعقادي ان الكرافيكي ينقل عادة الى دار النشر الصحفية حق استغلال واستثمار الشكل الطباعي محتفظا فقط بحق الاجر المالي ان نقل حق التصرف يجب ان يتخذ الشكل الكتابي كما ورد في المادة العاشرة من القانون العراقي الحالي⁽³⁰⁾ ففي الحالة الثابتة فان حقوق الكرافيكي تقتصر على مطالبته بشروط القانون المثبتة الناتجة عن عقد العمل او الاتفاق على الانتاج حيث ان حق المؤلف يصر الى المؤسسة الصحفية . وبالنظر لأهمية هذه الحالة اود ان الفت الانتباه الى الطريقة الحتمية لتحديد مستوى اجر الكرافيكي خاصة عندما يعد الشكل الطباعي للصحيفة استنادا الى اتفاق عمل حيث مستوى الاجر يجب ان يكون محدد

وفقا لأصول حقوق التأليف واستنادا الى لائحة الاجور المعمول بها او المعدة لهذا الغرض اما في حالة عدم توفر مثل هذه اللائحة تؤخذ بنظر الاعتبار قيمة الانتاج وفائدته الاجتماعية وكذلك الجهد الانتاجي الذي يتطلب اعداد الانتاج .

النتائج والتوصيات

لقد عبرت في المباحث السابقة عن رأي يخص حالة الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة على ضوء التعليمات القانونية النافذة حيث حاولت بذلك اظهار ان الحماية القانونية تعتمد اساسا على ضوء ما تناوله قانون حماية حق المؤلف الرقم (3) لسنة 1973 ولكن سأحاول بالاستنتاج التحقق هل ان التعبيرات القانونية النافذة على ضوء القانون المذكور كافية لتشمل الحماية القانونية للشكل الطباعي للصحيفة ام ان هناك ضرورة لتقنية هذه التعليمات وبناء على ذلك ارى انه يجب النظر الى هذه الحالة من خلال وجهتي النظر التاليتين انه في كل الاحوال يجب معالجة كفاية او عدم كفاية هذه التعليمات لإضفاء هذه الحماية على ضوء القانون النافذ وثانيا التساؤل هل سوف لا يكون من المستحسن بالاتفاق مع الوضع القانوني اعادة صياغة التعليمات القانونية لكي يمكن اغفال الشكوك او الغموض في تفسيرات هذه التعليمات المتوقعة وهنا ارى انه بالنسبة للمسالة الاولى ومن خلال القناعة بان التعليمات القانونية تتضمن العدالة جوهريا لمتطلبات الحماية لأنه خارج نطاق تأثيراتها وصلاحيتها لا توجد اساسا اية مصالح تتطلب ضمها للحماية القانونية فكما راينا ان الحماية تشمل مجال مصالح الملكية ، والمصالح الشخصية بالنسبة لمنتجي الشكل الطباعي للصحيفة قد يكون من المفروض التحديد الواضح لمستوى مكافئهم وربطها مع الاصول التي تنظم مكافئات المؤلفين حيث اعتقد انه يمثل هذه الطريقة يمكن ابراز الطبيعة المنتجة والخلاقة لعمل الكرافيكين اضافة الى ان هذا سيسهل تحديد مستوى المكافأة المالية في حالة ابرام العقود حول تنفيذ العمل الفني المبدع،

اما في حالة المؤسسة الصحفية التي لا تمثل وحدة اقتصادية مؤسسة فسيهمل مستوى المكافأة بالنسبة للعقود التي ينقل على اساسها الكرافيكية حق استغلال الشكل الطباعي للصحيفة الى هيئة هذه المؤسسة الصحفية من خلال تعميم احكام المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الرقم (3) لسنة 1973 بحيث تشمل هذه الحماية العاملون في هذا المجال في القطاع العام والخاص على السواء.

اما فيما يخص الاقتراحات في مجال تغيير الصياغة التعبيرية للتعليمات القانونية المعمول بها حاليا من اجل تجاوز الغموض والشكوك وذلك عبر الطريق القانوني فانا اعتقد بانه من المفروض التحديد الواضح والصريح في القانون في مجال حق التأليف بان الشكل الطباعي للصحيفة او بمعنى ادق الاسلوب الطباعي هو مادة موضوعية لهذا الحق وفقا لذات الشروط التي يضعها القانون لشتى الانتاجات بغض النظر عن القسم الذي ينتسب اليه ان كان علميا او ادبيا بل من الافضل لو كان من المستطاع تحقيق ذلك لتلك الطريقة التي يصار بها الى التمييز للوضع المذكور في صنوف الانتاجات المذكورة في المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف النافذ حاليا .

مصادر البحث

- 1- ابراهيم امام - فن الاخراج الصحفي - مطبعة الرسالة القاهرة 1957 ص76.
- 2- احمد حسين الصاوي - طباعة الصحف واخراجها - القومية للنشر القاهرة 1975, ص171
- 3- شفيق جميل - الاخراج الصحفي مهماته واهمية عملية الطباعة - القاهرة 1981, ص160
- 4- Andvzej - kopff - szata eraticna gazetyi ilusvacja prasowa

- 5- متي خليل – العنوان الصحفي – تيرا للطباعة – بيروت 1982, ص16
- 6M.N – Frantz – protated of grapic design warsw 1978, –
PP18
- 7- م.ن. فرانتز – التصميم المعماري والتصميم الكرافيكي – وارشو 1978, ص26 ترجمة مُجد الهادي
- 8- بكدان ميخالسكي – الحماية القانونية للصور التوضيحية في الصحافة – وارشو 1969, ص112 مترجم من
قبل الباحث.
- 9- انجي كابوف – مصدر سابق ص63
- 10- بكدان ميخالسكي – مصدر سابق ص145
- 11- بوليان اولتسكي – الحماية شرط للإبداع الفني – نيويورك 1986, ص29
- 12- بكدان ميخالسكي – مصدر سابق ص76
- 13- بكدان ميخالسكي – مصدر سابق ص88
- 14- قانون مكافحة التنافس الغير شريف – جمهورية بولندا – 1957 ص612.
- 15- صبحي سمير – صحيفة تحت الطبع – دار المعارف – مصر، 1974, ص58.
- 16- شفيق جميل – مصدر سابق ص53
- 17Hutt – Allen – modern news paper design – oxford –
University press 1966, pp251
- 18- قانون حماية حق المؤلف الرقم (3) لسنة 1971 المادة (2)
- 19- قانون حماية حقوق المؤلف في بولندا لسنة 1957 المادة (11) الفقرة (4).

- 20- بكدان ميخالسكي - مصدر سابق ص112
- 21- أنجي كابوف - مصدر سابق ص64
- 22- قانون حماية حق المؤلف الرقم (3) لسنة 1971.
- 23- فلاح المحنا - وسائل الاتصال الجماهيري - مطبعة التعليم العالي - بغداد 1991, ص22
- 24- إبراهيم إمام - مصدر سابق ص73
- 25- عادل خليل مهدي - التصميم في صحافة المنظمات الشعبية رسالة ماجستير - جامعة وارثو غير منشورة ، 1984 ص123
- 26- صبحي سمير - مصدر سابق - ص21
- 27- محمد رفيق - فن بيع الاعلان - القاهرة 1981, ص57
- 28- أنظر قانون حماية حقوق المؤلفين في بولندا لسنة 1957 م 6 ق 3
- 29- أنظر قانون حماية حق المؤلف في بولندا المرقم3 لسنة 1971